


Distr.: General
15 May 2019
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والأربعون

٢٤ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

النساء المسلوبة حريتهن

تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة*

موجز

يحلل الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أسباب سلب حرية النساء من منظور جنساني بهدف شرح كيفية تأثر النساء بصورة فريدة وغير متناسبة بسلب الحرية، جراء التمييز الهيكلي الذي يواجهنه طيلة حياتهن. وإذ يتجلى سلب حرية النساء بصور مختلفة في السياقات المختلفة، توجد أسباب أساسية مشتركة هي: استمرار النظم الأبوية التي تحدد القوالب النمطية الجنسانية وأشكال التمييز التي تطبعها. ويتضمن التقرير توصيات لدعم البلدان في وضع وتنفيذ تدابير شاملة ترمي إلى التغيير القانوني والمؤسسي والاجتماعي والثقافي.

* اتفق على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمته.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-07966(A)



* 1 9 0 7 9 6 6 *

المحتويات

الصفحة

٣	مقدمة	- أولاً
٣	الأنشطة	- ثانياً
٣	الدورات	ألف -
٤	الزيارات القطرية	باء -
٤	الرسائل والبيانات الصحفية	جيم -
٤	لجنة وضع المرأة	دال -
٤	أنشطة أخرى	هاء -
٥	التحليل المواضيعي: أسباب سلب حرية النساء	- ثالثاً
٥	السياق	ألف -
٦	القواعد الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية	باء -
١٥	"تقييد" النساء الاقتصادي	جيم -
١٩	تعرض النساء للعنف والنزاع	دال -
٢٢	الاستنتاجات والتوصيات	- رابعاً
٢٢	الاستنتاجات	ألف -
٢٣	التوصيات	باء -

أولاً - مقدمة

- ١- يتناول هذا التقرير الأنشطة التي اضطلع بها الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في الفترة الممتدة من تاريخ تقديم التقرير السابق (A/HRC/38/46) في أيار/مايو ٢٠١٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١٩، كما يتضمن تقريراً مواضيعياً بشأن النساء المسلوبات حريتهن.
- ٢- ويحلل الفريق العامل في التقرير المواضيعي أسباب سلب حرية النساء من منظور جنساني^(١). ولدى إعداد التقرير، حلل الفريق العامل ردوداً على استبيان أرسل إلى الدول الأعضاء وجهات معنية أخرى وإسهامات قدمها خبراء^(٢).

ثانياً - الأنشطة

ألف - الدورات

- ٣- خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل دورة واحدة في جنيف ودورتين في نيويورك. وفي الدورة الثانية والعشرين المعقودة في نيويورك (٢٣-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٨)، اجتمع الفريق العامل بالمثلثة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، وممثلين لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية). وقد استفاد الفريق العامل من مشاورات الخبراء بشأن مسألة النساء المسلوبات حريتهن واجتمع بخبراء في موضوع تأجير الأرحام. وعقد أيضاً اجتماعاً مع الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية التي يقع مقرها في نيويورك، ونظم كذلك بالاشتراك مع منظمات المجتمع المدني والمقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان نشاطاً عاماً بعنوان: "٢٠ عاماً بعد الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان: مسؤولية الدول عن حماية المدافعات عن حقوق الإنسان".
- ٤- وفي الدورة الثالثة والعشرين المعقودة في جنيف (٢٢-٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨)، عقد الفريق العامل اجتماعات مع مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وممثلين لهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، والمفوضية. واجتمع أيضاً بمقرر لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان المعني بالأشخاص المسلوبات حريتهن وبخبراء آخرين في موضوع النساء المسلوبات حريتهن.
- ٥- وفي الدورة الرابعة والعشرين المعقودة في نيويورك (٢٨ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٩)، اجتمع الفريق العامل بممثلين لهيئة الأمم المتحدة للمرأة والمفوضية والمجتمع المدني. وكانت له مناقشة مع المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز

(١) بسبب القيود المفروضة على الحد الأقصى من الكلمات، لا يتضمن هذا التقرير مراجع كاملة. ويمكن الاطلاع على نسخة من التقرير تتضمن المراجع كاملة وثبتاً مرجعياً لكل فرع في الصفحة الشبكية:

<https://www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/WomenDeprivedLiberty.aspx>

(٢) يمكن الاطلاع على الردود على الاستبيان في الموقع الشبكي للفريق العامل.

العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وعقد أيضاً اجتماعاً مع الدول الأعضاء ومشاورات مع خبراء في موضوع النساء المسلوية حريتهن.

باء - الزيارات القطرية

٦- زار الخبراء هندوراس في الفترة من ١ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ (A/HRC/41/33/Add.1) وبولندا في الفترة من ٣ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ (A/HRC/41/33/Add.2). ويشكر الفريق العامل حكومتي هذين البلدين على تعاونهما الممتاز قبل الزيارتين وأثناءهما. كما يشكر حكومة اليونان على دعوته إلى إجراء زيارة رسمية في الفترة من ١ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ (سيقدم تقرير الزيارة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين). وينتظر الفريق العامل حالياً ردوداً على ٣٥ طلب زيارة معلقاً، ويشجع الدول على الموافقة على تلك الطلبات.

جيم - الرسائل والبيانات الصحفية

٧- خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، وجه الفريق العامل رسائل إلى حكومات، إما بصورة فردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولاية، وتناولت الرسائل مجموعة واسعة من المسائل التي تندرج في إطار ولايته، بما فيها التشريعات والممارسات التمييزية، وادعاءات شن هجمات على مدافعات عن حقوق الإنسان وأعمال عنف جنساني وانتهاكات للحق في الصحة الجنسية والإنجابية^(٣). وأصدر الفريق العامل أيضاً نشرات صحفية، بصفته الفردية أو بالاشتراك مع مكلفين آخرين بولايات وهيئات معاهدات وآليات إقليمية^(٤).

دال - لجنة وضع المرأة

٨- ألقى أعضاء الفريق العامل كلمة في الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة وشارك في جلسة تحاورها المتعلقة بموضوع "التعجيل بتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين: تبادل أفضل الممارسات تحضيراً لعملية استعراض وتقييم مؤتمر بيجين بعد مرور ٢٥ عاماً على انعقاده". ونظم الفريق العامل نشاطاً جانبياً موضوعه "التحديات والفرص القائمة فيما يتصل بالمدافعات عن حقوق الإنسان: كيف يمكن للمجتمع الدولي تحسين دعم عملهن؟"، كما شارك في عدد من الأنشطة الأخرى.

هاء - أنشطة أخرى

٩- اضطلع أعضاء الفريق العامل، منذ تقديم تقريره السابق إلى مجلس حقوق الإنسان، بأنشطة عديدة، منها المشاركة في مشاورات إقليمية واجتماعات خبراء والتفاعل مع جهات معنية، وهي أنشطة يمكن الاطلاع على تفاصيلها في موقعه الشبكي.

(٣) انظر www.ohchr.org/EN/Issues/Women/WGWomen/Pages/Communications.aspx

(٤) انظر www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx?MID=WG_Women

ثالثاً- التحليل المواضيعي: أسباب سلب حرية النساء^(٥)

ألف- السياق

١٠- في حين يدرك الفريق العامل أن هناك طائفة واسعة من الممارسات التي يمكن أن تفهم على أنها تسلب النساء حريتهن من خلال مجموعة متنوعة من القيود المفروضة على الحرية، فإن سلب الحرية يفهم، لأغراض هذا التقرير، على أنه الحبس الجسدي^(٦). بيد أن الفريق العامل يتبع، في نطاق هذا التعريف، نهجاً شاملاً، إذ يبحث أشكالاً متعددة من القيود التي تفرضها الدولة والجهات الفاعلة غير الرسمية على حرية المرأة. ويحلل الفريق الأسباب الأساسية التي يمكن أن تكون وراء سلب حرية النساء في مرافق الاحتجاز، ولكن أيضاً في المؤسسات العامة والخاصة الأخرى، وفي المنازل الخاصة أو الفضاءات المجتمعية، وفي حالات النزاع أو الأزمات.

١١- والحق في الحرية حق أساسي معترف به على نطاق واسع في الصكوك الدولية. وهو مكرس في المواد ٤ و ٩ و ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلى جانب صكوك أخرى. ويرتبط سلب الحرية أيضاً بحقوق أساسية أخرى، منها الحق في حرية التنقل، والسلامة الشخصية، والخصوصية، والصحة، والعمل، والتعليم، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وحرية والتعبير، وحرية والدين أو المعتقد. وعلاوة على ذلك، يتعلق الأمر أيضاً بالحق في المساواة وعدم التعرض للتمييز والمساواة في الحقوق بين النساء والرجال، على النحو الذي تكفله المادة ٢ من الإعلان والمادة ٣ من العهد، وكذلك المادتان ٢ و ٣ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وجميع هذه الحقوق مترابطة ترابطاً وثيقاً.

١٢- ويشكل سلب حرية النساء مصدر قلق كبير في جميع أنحاء العالم وينتهك بشدة حقوق الإنسان الخاصة بهن. وفي ظل ديناميات السلطة غير المتكافئة والتمييز العام، تُسلب النساء حريتهن بصورة تعسفية وتمييزية في معظم الأحيان، في إطار ممارسات تنتهك القانون ومعايير حقوق الإنسان ويفلت مرتكبوها في غالب الأحيان من العقاب. ويكبد سلب حرية النساء المجتمع تكاليف باهظة أيضاً؛ ولا يقتصر ذلك على التكاليف النقدية لصيانة هياكل أو مؤسسات الحبس، بل يشمل التكاليف الإنسانية الأهم الناجمة عن ضياع الفرص والمساهمات، وما يقترن به ذلك في الغالب من ضرر متواصل على مر الأجيال وآثار سلبية على الأسر والمجتمعات المحلية.

١٣- ولا يكتسي سلب حرية النساء حريتهن طابعاً جنسانياً من حيث أسبابه فقط، وإنما عواقبه أيضاً، إذ يعشن حبسهن بطرق محددة ويتعرضن في أحيان كثيرة لقدر أقصى من العنف والوصم والتمييز على أساس نوع الجنس. وتختلف تجربة سلب الحرية أيضاً باختلاف النساء، لا فقط نتيجة للديناميات الجنسانية بل أيضاً بسبب خصائص مثل السن أو القدرة (أو

(٥) ينبغي على امتداد التقرير، وما لم يذكر خلاف ذلك، أن يفهم مصطلح "النساء" على أنه يشمل البنات والنساء من جميع الأعمار.

(٦) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليم العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣.

الإعاقة) أو العرق أو الإثنية أو الوضع الاجتماعي - الاقتصادي، وهي عوامل تتضافر لتنتج أشكالاً محددة من التمييز والضعف.

١٤ - والتمييز ضد المرأة فيما يتصل بظروف سلب الحرية موضوع يثير اهتماماً كبيراً وكان موضوع دراسات دقيقة من جانب عدة مكلفين آخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٧). وسعيًا إلى البناء على ذلك العمل، يركز هذا التقرير الذي أعده الفريق العامل على الأسباب الأساسية التي تفضي إلى حدوث الحبس، وليس الظروف التي تُحسب فيها النساء أو النتائج المترتبة على ذلك.

١٥ - ولدى بحث مختلف سياقات سلب الحرية، تبين أن هناك أسباباً أساسية أو مواضيع مشتركة بين جميع الحالات التي توجد فيها النساء في الحبس القسري. وهذه الأسباب هي القواعد الاجتماعية والقوالب النمطية المجنسة، والحرمان الاقتصادي، وتجارب العنف والنزاع. وبقيّة هذا التقرير منظم على نحو يشرح كلاً من هذه الأسباب الأساسية. وجدير بالإشارة مع ذلك أن هذه الأسباب مترابطة وتحمّد مظاهر التمييز المتداخلة والمتآزرة التي تواجهها النساء على امتداد حياتهن.

١٦ - ولا تمس أسباب سلب الحرية جميع النساء أو جميع فئات النساء بقدر متساو. فداخل كل مجتمع وفي كل دولة، توجد فئات معينة من النساء اللاتي يعانين أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز، ويتعرض الكثير منهن لقوالب نمطية مضرّة و/أو يواجهن على الأرجح حالات العنف أو النزاع، والفقر، والتهميش الاقتصادي، ويتعرضن من ثم بقدر أكبر لخطر سلب حريتهن. ويولي هذا التقرير الاعتبار الواجب لتلك العوامل فيما يتصل بمختلف المواضيع والسياقات المناقشة.

باء - القواعد الاجتماعية والقوالب النمطية الجنسانية التمييزية

١٧ - رغم أن المادة ٥ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تضع على عاتق الدول التزامات واضحة بأن تتعهد بالقضاء على أوجه التحيز وجميع الممارسات القائمة على مفاهيم نمطية لدور ومكانة الرجال والنساء، فإن أوجه التحيز والقوالب النمطية تلك مستمرة في جميع أنحاء العالم ومكرسة في حالات كثيرة جداً في القانون والممارسة. وكما بينه الفريق العامل في تقارير سابقة، تقوض القوالب النمطية الجنسانية المساواة بين المرأة والرجل وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالنساء في جميع جوانب حياتهن^(٨). ومن غير المفاجئ إذن أن تؤدي تلك القوالب النمطية دوراً مهماً في سلب النساء حريتهن على نحو غير متناسب أو تمييزي.

١٨ - ويتجلى استمرار القوالب النمطية الجنسانية والقواعد الأبوية في نقص تمثيل النساء في مناصب صنع القرار في جميع مناطق العالم، بما في ذلك داخل أجهزة الدولة التي تؤدي دوراً في سلب حرية المرأة. فما زال الرجال في معظم البلدان يهيمنون في الغالب على الهيئات التشريعية

(٧) انظر على سبيل المثال الوثائق A/68/340 و A/HRC/30/36 و A/HRC/40/54.

(٨) انظر على سبيل المثال الوثائق A/HRC/23/50 و A/HRC/26/39/Add.2 و A/HRC/29/40 و A/HRC/32/44 و A/HRC/35/29/Add.1.

والجهاز القضائي وقوات الشرطة أو الأمن والوكالات الإدارية (انظر الوثيقة A/HRC/23/50). وبالمثل، ما زال الرجال يهيمنون على المهن الطبية، لا سيما الطب النفسي، بينما يؤدي دوراً مهماً في القرارات المتعلقة بحبس النساء. ويشكل ذلك تحدياً أمام ضمان مراعاة آراء النساء بالقدر الكافي ويفضي في أحيان كثيرة إلى تمييز جنساني واعتماد مفرد على القوالب النمطية الجنسانية^(٩). ويحدث حبس النساء في سياق خاص أيضاً في الهياكل الاجتماعية والأسرية التي يغلب عليها الطابع الأبوي.

١٩ - وثمة ثلاثة أشكال رئيسية من القوالب النمطية الجنسانية التي يمكن أن تفضي إلى حبس النساء وتبرره وهي: القوالب النمطية المتصلة بأدوار المرأة في المنزل وفي الفضاء العام، والقوالب النمطية المتصلة بأخلاق النساء أو سلوكهن الجنسي، والقوالب النمطية التي تحسد المرأة بوصفها كائناً ضعيفاً أو في حاجة إلى الحماية. وهذه القوالب النمطية الثلاثة جميعها متجذرة بعمق في القواعد الأبوية، وهي متعاضدة، وكثيراً ما تعود بالفائدة على فئات معينة من الرجال أو تمنحهم امتيازات.

١ - تنظيم أدوار النساء العامة والخاصة

٢٠ - في أرجاء كثيرة من العالم، ما زالت أسطورة أن المرأة كائن أدنى و"ينبغي أن يُرى ولا يُسمع" تخترق المجتمع وتؤثر في القانون والممارسات الثقافية (انظر الوثيقة A/HRC/29/40). وتُملي ذلك القالب النمطي الكيفية التي يُنتظر من المرأة أن تتصرف بها في الفضاءين الخاص والعام كليهما.

٢١ - فداخل المنزل، يُتوقع من النساء في مجتمعات كثيرة وإيديولوجيات عديدة أن يخضعن لحكم الرجال. ويقوم هذا التوقع على مفهومي "الفرق بين الجنسين" أو "التكامل بينهما" الذي يُسند إلى الرجال دور مقدم الرعاية (المهيمن) وإلى النساء دور متلقي الرعاية (الخاضع)^(١٠). وكثيراً ما تنتقص هذه الثنائية من إسهامات النساء، ما يفضي إلى اعتبار النساء، ولا سيما البنات، عبئاً اقتصادياً على الأسرة المعيشية وليس أفراداً متساوين بحق مع سائر أفراد الأسرة.

٢٢ - واعتبار المرأة خاضعة داخل الأسرة يمكن أن يُكرّس في القانون على نحو يعزز سيطرة الذكور ويقيد دور المرأة الفعال وتنقلها، ويمكن أن يتسبب في حبسها. ويتجلى ذلك في عدة دول تقتضي مدوناتها القانونية من النساء المتزوجات الحصول على إذن من أزواجهن لمغادرة المنزل، أو تقتضي من النساء المتزوجات الحصول على إذن من "وصي" ذكر للمشاركة في نشاط عام، فيتعرضن في بعض الأحيان لخطر الحبس من جانب الدولة في حال مخالفة رغبة

(٩) انظر Andrea Huber, "Women in criminal justice systems and the added value of the UN Bangkok Rules," in *Women and Children as Victims and Offenders: Background, Prevention, Reintegration*, vol. 2, Helmut Kury, Sławomir Redo and Evelyn Shea, eds. (Springer International Publishing, 2016).

(١٠) انظر Gila Stople, "Countenancing the oppression of women: how liberals tolerate religious and cultural practices that discriminate against women," *Columbia Journal of Gender and Law*, vol. 12, No. 1 (2003).

الوصي^(١١). ويؤدي التنميط الجنساني أيضاً دوراً في تجريد النساء من الأهلية القانونية، ما قد يفضي إلى اتخاذ قرارات تتسبب في حبسهن.

٢٣- وحتى حيثما كان النظام القانوني الرسمي لا يقتضي أن تكون المرأة خاضعة للرجل، فإن عدم إبداء المرأة قدراً كافياً من الامتثال والخضوع يمكن أن يؤدي إلى سجنها أو إيداعها في مؤسسة. والنساء اللاتي يأتين سلوكاً "غير أنثوي" (المرأة العنيفة أو شاربة الكحول مثلاً) قد يتعرضن بقدر أكبر للتوقيف أو لتهم مشددة^(١٢). وتبين بحوث شملت البنات، خصوصاً، أن ذلك السلوك يفضي إلى اعتبارهن "عنيفات" وجدريات بالإيداع في المؤسسات، بينما يمكن أن يعتبر لدى الأولاد فعلاً بسيطاً أو دفاعاً مشروعاً عن النفس^(١٣). أما النساء اللاتي يرفضن امتثال أوامر أسرهن أو تلبية توقعاتها فقد يوصفن بالجنون ويتعرضن للإيداع غير الطوعي في المؤسسات^(١٤). وكثيراً ما يحدث ذلك في حالات البنات اللاتي يبدن تعبيراً جنسياً أو جنسانياً مغايراً.

٢٤- وتشكل المفاهيم النمطية المتعلقة بأدوار النساء داخل الأسرة أيضاً أساس عدد من الممارسات الثقافية التي تؤدي إلى سلب الحرية. ويشمل ذلك إخراج الفتيات من المدارس وحبسهن في المنزل لأداء الأعمال المنزلية^(١٥) وإخضاعهن لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، حيث يُحبسن في الغالب في بيت الزوجية. وقد تتغاضى المجتمعات عن اختطاف البنات عندما يعقبه خطوبة أو زواج. وفي بعض الحالات، تكتسي هذه الممارسات أيضاً قوة القانون، كما هو الحال في الدول التي لم تحظر زواج الأطفال أو التي تجيز العفو عن المتهمين باختطاف امرأة أو بنت أو الاعتداء عليها جنسياً في حال اتخاذ الضحية زوجة.

٢٥- والقوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة "السليم" لا تملّي الكيفية التي ينبغي أن (لا) تتصرف بها داخل المنزل فحسب بل أيضاً في الفضاء العام، وتحدي تلك المعايير في الفضاء العام يمكن أن يعرض النساء لسلب الحرية. فالنساء الساعيات إلى المشاركة في الزعامة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية داخل مجتمعاتهن أو شعوبهن قد يتصرفن في تحد للقوالب النمطية التي تحبر النساء على لزوم الصمت والتوازي عن الأنظار والتسليم لحكم الذكور. لذا فقد يتعرضن للوصم، أو حتى للتجريم أو الحبس، لمنعهن من إعلاء أصواتهن أو اتخاذ إجراءات (انظر الوثيقة A/73/301). وعلى سبيل المثال، يمكن استخدام العنف أو الحبس للتضييق على السياسيات أو من لهن صوت فاعل في الحياة العامة ومعاقبتهن على خرق القواعد الجنسانية التقليدية. وتعرض المدافعات عن حقوق الإنسان، إذ يعتبرن في تحد للمفاهيم التقليدية للأسرة والأدوار الجنسانية في المجتمع (A/HRC/40/60، الفقرة ٢٨)، تعرضاً متزايداً

(١١) انظر، Samar El-Masri, "Challenges facing CEDAW in the Middle East and North Africa", *International Journal of Human Rights*, vol. 16, No. 7 (2012).

(١٢) انظر Suzanne Young, "Policing 'uncontrollable banshees': factors influencing arrest decision making," *Safer Communities*, vol. 14, No. 4 (2015).

(١٣) انظر Meda Chesney-Lind and Randall G. Sheldon, *Girls, Delinquency and Juvenile Justice*, 4th edition, (Chichester, West Sussex, John Wiley and Sons, 2014).

(١٤) انظر على سبيل المثال Human Rights Watch, "Treated Worse than Animals": *Abuses against Women and Girls with Psychosocial or Intellectual Disabilities in Institutions in India*, (2014).

(١٥) انظر منظمة إنقاذ الطفولة ومركز المعلومات والبحوث التابع لمؤسسة الملك الحسين، "الفتيات جليسات المنزل"، (٢٠١٣).

لخطر التجريم والاحتجاز نتيجة لنضالهن العام المشروع (A/HRC/16/44 و Corr.1). وفي عدد من الدول، يُرَجَّح إلى حد كبير أن تُستهدف بالملاحقة الجنائية والسجن النساء العاملات تحديداً على مكافحة القوالب الجنسانية والنهوض بحقوق المرأة. ويمكن استغلال بعض القوانين تحديداً، بما فيها قوانين "التواطؤ" وقوانين "النظام العام"^(١٦) أو حتى قوانين مكافحة الإرهاب، لاستهداف المدافعات عن حقوق الإنسان. وفي بعض البلدان، تعتبر أشكال التعبير العام التي تهيمن عليها النساء، مثل ممارسة الشعائر الدينية (كطريقة اللباس مثلاً) المتصلة بعقائد الأقليات أو العقائد "المكروهة"، جرائم أو أساساً لتقييد الحصول على الخدمات الأساسية.

٢٦- وقد يؤدي التمييز والتنميط أيضاً إلى رفض طلبات اللجوء المقدمة من النساء المهاجرات، ويزيد من ثم خطر تعرضهن للاحتجاز المقترن بالهجرة أو السجن بجرائم متصلة بالهجرة. وعلى سبيل المثال، تقتضي بعض النظم القانونية تقديم طلبات اللجوء عن طريق رب أسرة ذكر بدلاً من السماح للنساء بطلب اللجوء بصفتهن الفردية، بينما قد يطبق قضاء الهجرة معايير أكثر صرامة على النساء بسبب التحيز الجنساني^(١٧). وتتجلى القوالب النمطية الجنسانية في إدارة الهجرة في الأطر القانونية التي تستبعد النظر في تجارب العنف التي تعيشها النساء، لا سيما العنف المنزلي، لأغراض منح اللجوء.

٢٧- ويزداد ضبط فئات سكانية معينة، بسبب أوجه التحيز العرقية والإثنية المتقاطعة مع الاعترافات الجنسانية ويشكل مخاطر على بعض النساء. إذ تواجه نساء الأقليات العرقية والإثنية والمجتمعات الأصلية قوالب نمطية مضرّة محددة وعميقة ويُستهدفن على نحو مبالغ فيه بالمراقبة. وقد يُعتن عمدًا بالكسَل والإجرام والانحراف بغية تدعيم السلطة السياسية والاجتماعية للمجموعة المهيمنة وتبرير تأييد هياكل الاستغلال^(١٨)، ما يؤدي إلى اعتبارهن "مشكلة اجتماعية" أو تهديداً خطيراً يجب التصدي له بالعقاب بدلاً من الرأفة أو العدالة. ويمكن أن تفضي تلك القوالب النمطية إلى نوع من التحيز يميز مثلاً أن يعادل عدد النساء المنتميات إلى أقلية عرقية في الولايات المتحدة الأمريكية ضعف عدد النساء المنتميات إلى الأغلبية اللاتي يرحَّح أن يُحكَم عليهن بالسجن لجرائم متصلة بالمخدرات. ونساء الشعوب الأصلية في أستراليا ممثلات تمثيلاً مفرطاً على نحو ملحوظ أيضاً في السجون؛ إذ لا يشكلن سوى ٢,٢ في المائة من مجموع النساء في البلد، بينما يشكلن ٣٤ في المائة من النساء في السجون. وفي كندا، يوجد عدد مفرط من نساء الشعوب الأصلية في الحبس الانفرادي.

٢٨- وتؤدي القوالب النمطية السلبية المتعلقة بشيخوخة الإناث إلى اعتبار النساء المسنات مصدر خطر وفي حاجة إلى المراقبة في بعض المجتمعات. فقد يتعرضن في أوساط معينة للحبس

(١٦) انظر Strategic Initiative for Women in the Horn of Africa and the Redress Trust, "Criminalisation of women in Sudan: a need for fundamental reform" (2017).

(١٧) انظر Kimberlé W. Crenshaw, "From private violence to mass incarceration: thinking intersectionally about women, race and social control," *UCLA Law Review*, vol. 59, No. 6 (2012).

(١٨) انظر George Lipsitz, "'In an avalanche every snowflake pleads not guilty': the collateral consequences of mass incarceration and impediments to women's fair housing rights," *UCLA Law Review*, vol. 59, No. 6 (2012).

غير القضائي والنفي من بيوتهن بسبب اتهامهن بممارسة السحر^(١٩). والخرافات المرتبطة بالنساء المسنات والسحر شائعة في مناطق معينة مثل أفريقيا ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، والتحكم الجنساني في السلطة والمكان يفاقم خطر اضطهاد النساء المسنات المستضعفات داخل ديناميات السلطة الأسرية^(٢٠). وبسبب الخوف الشديد من مطاردة الساحرات أو الهجمات الانتقامية، تُنفى المنعوتة بالساحرة على هامش مجتمعهما وتُجبر على البقاء محبوسة في مكان "آمن"، والعيش في ظروف مزرية والتعرض لأسوأ أشكال الإقصاء. وتعرض النساء المسنات ذوات الإعاقة أيضاً بصورة خاصة للحبس في المنازل أو المؤسسات، بسبب أوجه التحيز القائمة على السن والإعاقة معاً (انظر الوثيقة A/HRC/40/54).

٢٩- وبسبب القواعد الأبوية التي تجسد القوالب النمطية بشأن "دنس" أجساد النساء (خلال الحيض مثلاً) وما يقترن بذلك من "لعنة"، يمكن أن تتعرض النساء لاستبعاد يضاھي سلب الحرية. وعلى سبيل المثال، يتجسد ذلك في ممارسة تشيوباڊي في نيبال، وهو فعل يعاقب عليه القانون، ويتمثل في عزل النساء وحبسهن أثناء فترة حيضهن، ما يسلبهن الحق في التنقل بحرية وتلبية احتياجاتهن الأساسية والحصول على الخدمات الضرورية.

٢- ضبط سلوك النساء "الأخلاقي" أو الجنسي أو الإنجابي

٣٠- يُتوقع من النساء أن يكن خاضعات ومسلّمات لأوامر الرجال، كما يُتوقع منهن أن يكن "عفيفات" من الناحيتين الأخلاقية والجنسية. وفي الآن ذاته، تعتبر المرأة أحياناً، بسبب الإيديولوجيات الاجتماعية التمييزية، ضعيفة أخلاقياً وميالة إلى "الضلال الجنسي"، ما يستدعي ضبطاً مستمراً من الرجل لسلوكها الأخلاقي والجنسي. زد على ذلك القواعد والمسلّمات الجنسانية التي تجعل تقدير النساء محصوراً غالباً في دورهن الإنجابي الذي تُسَيّر حياتهن وفقاً له في الغالب. وهذه القوالب النمطية مكرسة في القانون أو مقبولة بالقواعد الدينية والاجتماعية في عدد من الدول، ويمكن في الواقع العملي أن تتعرض النساء اللاتي لا يلبين تلك التوقعات لأحكام شديدة ويواجهن الحبس الهادف إلى معاقبتهن أو ضبط سلوكهن أو تغييره.

٣١- وعادة ما تكون الأفكار الأبوية عن "أخلاق" النساء وما يتصل بها من توقعات بشأن سلوكهن العام والخاص مقترنة بآثار مضرّة بالنساء في نظام العدالة، إذ قد يتعرضن لأحكام أخلاقية تقوم على توقعات اجتماعية أكثر من قيامها على الجرائم التي ربما ارتكبتها. وتبين الدراسات أن البنات يتعرض أكثر من الأولاد بكثير لخطر التوقيف بسبب "جرائم الحالة الاجتماعية" (مثل التخلف عن المدرسة أو الهروب من المنزل)، على أساس سلوكهن الاجتماعي بدلاً من نشاطهن الفعلي غير القانوني، كما يتعرضن بقدر أكبر إلى أحكام بالسجن بسبب تلك الجرائم^(٢١). وتوقع أن يكون سلوك النساء أحسن من سلوك الرجال يمكن أن يفضي أيضاً

(١٩) انظر على سبيل المثال Marie-Antoinette Sossou and Joseph A. Yogtiba "Abuse, neglect, and violence against elderly women in Ghana: implications for social justice and human rights", *Journal of Elder Abuse and Neglect*, vol. 27, Nos. 4-5 (2015).

(٢٠) Shelagh Roxburgh. "Witchcraft and space: a theoretical analysis of unseen political spaces in Ghana and Cameroon." *Canadian Journal of African Studies/Revue canadienne des études africaines*, vol. 51, No. 1 (2017).

(٢١) انظر Meda Chesney-Lind and Randall G. Shelden, *Girls, Delinquency and Juvenile Justice*.

إلى فرض عقوبات على النساء أشد من عقوبات الرجال على الجرائم نفسها. ويُخضع التحيز الجنساني القضائي النساء في أحيان كثيرة لعقوبات غير متناسبة مع خطورة الجرم لعدم مطابقة القوالب النمطية الجنسانية. وفي بعض الحالات، يمكن أن تتجاوز العقوبة السجن المشدد فتصل إلى حد الإعدام.

٣٢- وتؤدي المعايير النمطية لسلوك النساء "الأخلاقي" دوراً أيضاً في سجن الإناث غير المتناسب بجرائم متصلة بالمخدرات، إذ تحاكم النساء بصرامة أكبر. واحتمالات سجنهن بجرائم متصلة بالمخدرات أكبر مقارنة بالرجال: ففي عام ٢٠١٨، كانت نسبة النساء السجينات المدانات بجرائم مخدرات تناهز ٣٥ في المائة في جميع أنحاء العالم مقارنة بنسبة ١٩ في المائة لدى الرجال. وقد تبين أن هذا النهج العقابي المتزايد إزاء مشكلة المخدرات، الذي اعتمده دول كثيرة تطبق سياسات الاحتجاز الإداري لمتعاطي المخدرات وتتبع نهجاً صارماً إزاء الاحتجاز السابق للمحاكمة والحكم بعد الإدانة على المتهمين بجرائم المخدرات، ينجم عنه أثر تمييزي وغير متناسب على النساء (A/HRC/30/36، الفقرة ٥٨). وعادة ما تشارك النساء في المستويات الدنيا من الشبكات الإجرامية، لكنهن يتلقين عقوبات غير متناسبة مع خطورة الجرم داخل الأنظمة التي لا تأخذ درجة المشاركة في الحساب. وقد تتاح لهن فرص أقل للتفاوض على عقوبات مخففة أو صفقات الاعتراف بالنظر إلى وضعهن الأدنى داخل الشبكات الإجرامية إلى جانب دورهن التبعي في النظام الأبوي. وفي بعض الولايات القضائية، تترتب على الأدوار التي عادة ما تؤديها النساء في تلك الشبكات، مثل نقل المخدرات، عقوبات أطول مما يترتب على أدوار أخرى.

٣٣- ويشجع عدد من القوانين والممارسات الجهود الرامية إلى التحكم في سلوك النساء الجنسي والإنجابي. وقد سبق للفريق العامل أن أدان استغلال أجساد النساء لأغراض سياسية وثقافية ودينية واقتصادية، ولا سيما كيفية إفشاء ذلك الاستغلال إلى تجريم النساء بسبب قراراتهن الجنسية والإنجابية (انظر الوثيقة A/HRC/32/44). وأشار الفريق العامل أيضاً إلى أن التشريعات التي تجرم الكبار بسبب نشاط جنسي قائم على التراضي غالباً ما تميز ضد النساء، إما صراحة في القانون ذاته أو في الممارسة من خلال كيفية إنفاذه^(٢٢). وعلاوة على ذلك، تجرم بعض الدول النساء بسبب سلوكهن الجنسي خارج إطار الزواج حتى وإن لم يكن قائماً على التراضي، بحيث يجوز احتجاز امرأة تعرضت للاغتصاب.

٣٤- أما النساء غير المطابقات للمعايير الجنسية والجنسانية فيستهدفن بقدر غير متناسب بالرقابة الاجتماعية على أساس ما ينظر إليه كتحديّ منهن أو "خرق" للقواعد المكرسة للأدوار الجنسانية والميول الجنسية (A/HRC/23/50، الفقرة ٤٧). ونتيجة لذلك، يتعرضن بقدر أكبر للتجريم وسلب الحرية. وحتى في الحالات التي لا تجرم فيها المرأة صراحة على أساس ميلها الجنسي أو هويتها الجنسية، فهي تتعرض بقدر أكبر لخطر مواجهة نظام العدالة الجنائية. وعلى سبيل المثال، تشخص مغايرات الهوية الجنسية ويستهدفن تعسفاً بشبهة البغاء/الاشتغال بالجنس.

(٢٢) انظر الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، "الزنى بوصفه جريمة جنائية تنتهك حقوق الإنسان للمرأة"، متاح في الصفحة الشبكية: www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/AdulteryasaCriminalOffenceViolatesWomenHR.pdf (بالإنكليزية).

٣٥- وكثيراً ما يَكْنَى عن الحياة الجنسية للمرأة بمصطلح "الاختلاط". وعندما تعبر المرأة عن ميولها الجنسية بطريقة تعتبر خارج القواعد الاجتماعية، وإن لم تكن مخالفة للقانون، فهي تتعرض لخطر الإيداع المؤسسي في مرافق الصحة العقلية أو غير ذلك من مرافق الرعاية. وفي بعض الدول، يمكن أن يشكل حمل المراهقات أو "الاختلاط" الجنسي أساساً لحبس المراهقات في بيوت جماعية^(٢٣). وفي بلدان أخرى، يمكن أن تسمى أشكال التعبير عن النشاط الجنسي الأنثوي "شبقاً" وتعتبر من أعراض الإعاقة الذهنية التي تبرر الإيداع في مستشفيات الأمراض العقلية^(٢٤). وعلاوة على ذلك، يمكن أن يشير ذلك السلوك الجنسي في بعض الأسر إلى أن المرأة أو البنت، لا سيما ذات الإعاقة، "عصية" جداً عن الرعاية أو السيطرة ويستحسن من ثم إيداعها في مؤسسة^(٢٥). ويستخدم الإفراط في الأدوية كشكل من أشكال السيطرة الاجتماعية، إذ يتحكم أحياناً في المرأة التي تعتبر "صعبة المراس" بواسطة صفات من العقاقير النفسية الشديدة التي "تجسها" فعلياً في البيت أو في مركز الرعاية. وينطبق ذلك أيضاً على المرأة التي تعتبر خصائصها الجنسية غير مطابقة. ويرجع إخضاع هؤلاء النساء لعلاجات غير طوعية، أو ما يسمى "علاجات التحويل"، أو الحبس الطبي القسري في مؤسسات الأمراض العقلية والمخيمات المتخصصة، وكذلك في المنازل أو أماكن العبادة، سعياً إلى إجبارهن على التخلي عن ميولهن الجنسية (انظر الوثيقة A/73/152).

٣٦- ويرجح أن تتعرض النساء العاملات في البغاء/المشتغلات بالجنس لسلب الحرية بسبب قوانين ومواقف اجتماعية تسعى إلى السيطرة على آداب النساء وميولهن الجنسية. وفي الدول التي تجرم المشتغلين بالبغاء/الجنسي، تتأثر النساء ويستهدفن بقدر غير متناسب من جانب موظفي إنفاذ القانون. وحتى في البلدان التي لا يعتبر فيها الاشتغال بالجنس في حد ذاته جريمة جنائية، ترتفع معدلات النساء المشتغلات به اللاتي يواجهن الشرطة ويمكن ملاحقتهن وسجنهن بجرائم أخرى، بما فيها التسكع والتشرد والإخلال بالآداب العامة، وبمخالفات تتصل بالهجرة. وفي حال عدم السجن، يمكن في بعض الدول حبس النساء المشتغلات بالجنس/البغاء في مؤسسات "إعادة التربية" بهدف "علاجهن" من "سلوكهن المنحرف".

٣٧- وتترتب على ذلك عواقب وخيمة على حرية المرأة. وفي حالات كثيرة تعتبر فيها النساء عاجزات عن تلبية التوقعات النمطية المتعلقة بالإنجاب والأمومة، كما يحصل في أحيان كثيرة مع النساء ذوات الإعاقة، يمكن أن تعتبر المرأة "عبء" وأن ينتقص أسرتها ومجتمعها من شأنها فتكون بذلك أكثر عرضة للإيداع المؤسسي غير الطوعي (انظر الوثيقة A/HRC/40/54)^(٢٦). وثمة أيضاً صلة بين اضطهاد النساء المسنات وحبسهن والفكرة النمطية التي تعتبر النساء بعد سن الإنجاب أقل قيمة في المجتمع (انظر الفقرة ٢٨ أعلاه).

(٢٣) انظر Carolina Överlien, *Girls on the Verge of Exploding? Voices on Sexual Abuse, Agency and Sexuality at a Youth Detention Home* (Linköping, Sweden, Linköping University, 2004).

(٢٤) انظر Maribel Morey, "The civil commitment of State-dependent minors: resonating discourses that leave her heterosexuality and his homosexuality vulnerable to scrutiny" *New York University Law Review*, vol. 81, No. 6 (2006).

(٢٥) المرجع السابق.

(٢٦) انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التعليق العام رقم ٣ (٢٠١٦) بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٣٨- وقد تتعرض المرأة لسلب الحرية عندما تخالف المفاهيم النمطية لما يعتبر أمومة سليمة. وتتجسد تلك القوالب النمطية بصورة خاصة في تجريم واحتجاز وحبس النساء الحوامل اللاتي يتناولن العقاقير أو يشتبه في تناولهن إياها. فكثيراً ما يتعرضن لخطر السجن بتهمة الشروع في الإجهاض أو الإجهاض العفوي أو إيذاء الطفل باستعمال العقاقير خلال فترة الحمل. وإضافة إلى ذلك، يمكن بصفة عامة اعتبار الخروج عن قواعد الأمومة السائدة ظرفاً مشدداً للعقوبات، في حين قد تشكل الأبوة في أغلب الحالات ظرفاً مخففاً.

٣٩- وخارج نظام العدالة، يمكن أيضاً أن تتعرض النساء الحوامل المشتبه في تناولهن العقاقير أو الكحول للاحتجاز قسراً والإرغام على الخضوع لعلاج طبي، دون الاستناد في الغالب إلى أدلة طبية سليمة على إدمانهن أو على أن الجنين في خطر. وأشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن القوانين الخاصة الرامية إلى احتجاز النساء الحوامل المشتبه في تعاطيهن المخدرات "قوانين مجنونة وتمييزية... ما دام الحمل، إلى جانب افتراض تعاطي المخدرات أو عقاقير أخرى، يشكل العامل الحاسم للعلاج القسري" (A/HRC/36/37/Add.2، الفقرة ٧٤). ويحدث أيضاً أن تحتجز النساء في المستشفيات لمجرد منعهن من اختيار الولادة في المنزل.

٤٠- وفي البلدان التي تعتبر الإجهاض جريمة، تتعرض النساء لخطر السجن بسبب قرار إنهاء الحمل، وذلك في بعض الحالات حتى وإن كانت سلامتهن في خطر أو كانت فرص بقاء الجنين معدومة. وفي بعض البلدان، تجرم المرأة وتسجن حتى وإن كان إنهاء الحمل ليس ناتجاً عن قرار منها، كما في حالات الإجهاض العفوي. وفي بعض الأحيان، استهدف المدعون العامون نساء خضعن للإجهاض (العفوي أو المستحث) لتوقيع أقصى عقوبة ممكنة عليهن، وسجنهن فترة أطول.

٤١- وقد تتعرض المراهقات بصورة خاصة لسلب الحرية بسبب خرق القواعد الاجتماعية المتصلة بالسلوك الجنسي والإنجابي. وفي بعض الدول، يمكن معاقبتهم بشدة على الحمل المبكر أو خارج نطاق الزواج، أو إقصاؤهن أو استبعادهن من المدارس وحبسهن في المنازل أو في المؤسسات أثناء الحمل، بينما يتعرضن في دول كثيرة لخطر أكبر بالسجن نتيجة السعي إلى الإجهاض غير القانوني. وعلاوة على ذلك، توجد مستشفيات ومؤسسات حكومية لاحتجاز المراهقات بغرض منعهن من إنهاء الحمل.

٣- اعتبار المرأة ضعيفة أو عاجزة أو في حاجة إلى الرعاية أو الحماية

٤٢- من القوالب النمطية الأخرى التي تفضي إلى سلب حرية المرأة تلك التي تعتبر المرأة كائناً ضعيفاً أو عاجزاً أو مغلوباً على أمره أو في حاجة إلى الرعاية أو الحماية. وترتبط هذه القوالب بتلك المعروضة أعلاه، إذ تقترن الأفكار المتعلقة بضعف المرأة أو عاجزها بتوقعات أنها ينبغي أن تظلم بدور تبعية في الأسرة وفي المجتمع، وغالباً ما تُعتبر أخلاقهن الفاضلة وعفتهم الجنسية في أمس الحاجة إلى الصون. ويُعتبر سقوط المرأة في "الرديلة" أسهل من سقوط الرجل فيها أحياناً، ويتعين على المجتمع "أن يراها".

٤٣- ويُرجح بصفة خاصة أن تؤدي تلك القوالب النمطية إلى الاحتجاز في منزل الأسرة أو أشكال خاصة أخرى من الاحتجاز، ذلك أن أفراد الأسرة قد يرون من واجبهم "حماية" المرأة بإبقائها في مكان "آمن". وتغلغل هذا التصور في أشكال مختلفة من الحبس "الوقائي" يمكن

ترجمتها بسهولة في سيطرة قمعية من جانب أفراد الأسرة الذكور أو الأسر أو المجتمعات غير الداعمة، ما يؤدي إلى استبعاد المرأة من ميادين اجتماعية معينة وحبسها في ميادين أخرى^(٢٧). وعلى سبيل المثال، ثمة تقارير تتناول تجارب النساء حبيسات نظم الوصاية التي تقيّد تنقلهن بحرية واتخاذهن القرارات بمفردهن^(٢٨).

٤٤ - وتُعتبر النساء ذوات الإعاقة بوجه خاص ضعيفات أو في حاجة إلى الحماية، ما يدفع الأسر إلى استنتاج أن حبسهن في المؤسسات أفضل حل لهن. وفي حالات كثيرة قد تنظم الدولة أعمال سلب الحرية تلك إذ تسمح بتجريد النساء ذوات الإعاقة من الأهلية القانونية، دون توفير هياكل الدعم المناسبة أو الاعتراف باستقلالهن الذاتي. ونتيجة لذلك، ينتهي الأمر بوضعهن تحت الوصاية وتفويض قدرتهن على اتخاذ القرارات إلى طرف ثالث. ويشكل الحبس المنزلي صعوبةً أخرى في حالة هذه الفئة. فكثيراً ما تُحبس النساء ذوات الإعاقة في المنزل بسبب قوالب نمطية ثقافية أو نقص الخدمات ونظم الدعم. ويُرجح بقدر أكبر أن تتعرض البنات ذوات الإعاقة للحبس في إطار الأسرة، بدافع الخوف من أن يكن عرضة للاعتداء الجنسي وبدافع الهلع إزاء إزاء نشاط البنات الجنسي.

٤٥ - وتعرض النساء الفعلي أو المتصور للعنف الجنساني أدى ببعض الدول إلى إقرار أشكال من الاحتجاز الوقائي/الإداري للنساء المعرضات للخطر. وفي البعض من تلك الملاجئ، يُطبّق حظر تجول صارم بغرض الحماية. ويُستخدم الاحتجاز الوقائي أيضاً لأغراض "حماية" البنات ذوات الإعاقة أو المراهقات من العنف و/أو الحمل "غير المرغوب فيه". ورغم أن تلك المؤسسات تتوخى توفير السلامة للنساء، فقد تكون، أو تغدو، في بعض الأحيان مواقع لسلب الحرية تُحبس فيها النساء وفقاً لإملاءات الدولة أو لمشيشة أفراد أسرهن (انظر الوثيقة A/HRC/35/40، و Corr.1). ووردت تقارير عن استخدام الحبس الوقائي لا لغرض سوى "حماية" أو منع النساء من الانحراف عن القواعد والتوقعات المجتمعية، وهو حبس اعتُبر شكلاً من أشكال الاحتجاز التعسفي المخالفة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (A/HRC/27/48، الفقرتان ٧٨ و ٧٩).

٤٦ - واعتقاد أن النساء في حاجة إلى الحماية له تأثير في حالات الأزمات، حيث يمكن أن تُشرد الأسر ويُزعزع استقرارها وتواجه مخاطر أكبر بما فيها خطر تعرض النساء للعنف الجنساني كما توسعت في عرضه وثائق كثيرة. وقد تلقى الفريق العامل تقارير عن فرض قيود شديدة على حرية النساء، ولا سيما البنات، في الأزمات الإنسانية، حيث يجبرهن أفراد الأسرة أحياناً على البقاء في بيوتهن أو ملاجئهن بدلاً من المجازفة بالخروج. ونتيجة لذلك، تتحول مخيمات المشردين داخلياً واللاجئين في بعض الحالات إلى مواقع حبس للنساء، يتعذر عليهن مغادرتها للحصول على الموارد أو الخدمات. ومن ناحية أخرى تؤثر القوالب النمطية الضارة أيضاً في الاستجابات إلى الهجرة. وفي الدول الساعية إلى كبح تدفقات الهجرة، يُعتقد في العادة أنه بالنظر إلى اعتبار النساء ضعيفات وفي حاجة إلى الحماية فإن إخضاعهن لاحتجاز المهاجرين سيُعتبر صادمًا بقدر أكبر وسيكون له من ثم أثر ردعي أقوى.

(٢٧) انظر Johannes Jütting and Christian Morriison, "Changing social institutions to improve the status of women in developing countries", Organization for Economic Cooperation and Development Centre, policy brief No. 27 (2005).

(٢٨) Human Rights Watch *Boxed in: Women and Saudi Arabia's Male Guardianship System* (2016).

٤٧- وتستخدم أحياناً برامج العلاج المصممة لأغراض الرعاية والمداواة بهدف سلب حرية المرأة. وتبين دراسات أن النساء يُجسّن في النظم الجزائية في بعض الدول بحجة أنهن في حاجة إلى علاج من الإدمان و/أو الصدمة و/أو "الاضطرابات" من دون أي أدلة حقيقية على تلك الحالات. ويكون الحبس في السجون أحياناً لكنه يكون أيضاً في مرافق الإصلاح المجتمعية في أغلب الحالات. وتقوم الإيديولوجيا التي تبرر العلاج الإلزامي للمرأة على قوالب نمطية مفادها أن بعض النساء، وبخاصة نساء مجموعات عرقية معينة أو النساء الفقيرات، متّكلات أو "مضطربات" أو "منحرفات جنسياً" أو "أمهات سيئات". وهذا الاتجاه من شأنه زيادة عدد النساء المحتجزات، وتمديد حبسهن تحت المراقبة الإصلاحية، وحتى جعل احتجاجهن أكثر تقييداً.

٤٨- وقد يكون الترتُّل في أي مرحلة من العمر مجسناً إلى حد كبير بطوقسه الموجهة ضد النساء والمطبقة من خلال الحبس والعزل وتغيير المظهر والحرمات من الإرث. والحبس أثناء فترة الحداد، الذي يُفترض أن يكون الغرض منه الحزن على الفقد أو حماية الأرملة من ممارسات قد تكون عنيفة ومتأثرة بخرافات عن "الشؤم" الذي يجلبه حضور الأرملة، تقليد قد يترتب عليه منع المرأة من مغادرة المنزل والمشاركة في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية أو أداء وظائف أسرية مهمة. ويمكن أن تُشدّد هذه القيود إلى حد عزل المرأة وحبسها في مناطق مهمشة (انظر الفقرة ٢٨) أعلاه. وإضافةً إلى تقاطع نوع الجنس والحالة الزوجية، تتعرض الأرامل من دون أطفال أو قريب ذكر بالغ يسندنها داخل الأسرة الموسعة تعرضاً أكبر للاضطهاد والحبس.

جيم - "تقييد" النساء الاقتصادي

٤٩- إن تأنيث الفقر ظاهرة معترف بها وموثقة على نطاق واسع. وعلى الصعيد العالمي، تتعرض النساء أكثر من الرجال للعيش في الفقر وتقل إيراداتهن عن إيرادات الرجال في المتوسط بنسبة ٢٣ في المائة، ما يديم الفارق الضخم بينهما في الدخل والرّفاه طوال الحياة^(٢٩). وسلط الفريق العامل الضوء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة في المجتمع التي تؤثر تأثيراً جوهرياً في مشاركتها في سوق العمل (A/HRC/35/29/Add.1، الفقرة ٦٩). ويبقى نحو ٨٠ في المائة من البلدان على القيود المفروضة على أنواع العمل التي يجوز للنساء ممارستها، بينما يحق للرجال قانوناً في ١٨ بلداً منع زوجاتهم من العمل. وهكذا، فإن النساء أكثر عرضة من الرجال للبطالة، وفي الوقت الحاضر، لا تشارك سوى ٥٠ في المائة من النساء في سوق العمل مقابل أكثر من ٧٥ في المائة من الرجال (انظر الوثيقة A/HRC/38/46). ويقل أيضاً احتمال حصول النساء على الأصول داخل الأسرة المعيشية، بسبب التباينات الشائعة في توزيع الموارد والاستحقاقات. وفي عدد من البلدان، ما زالت للنساء والبنات حقوق ملكية وميراث محدودة أو مختلفة عما للرجال والأولاد، ما يعني أن عدداً كبيراً من النساء الفقيرات قد يعشن في أسر لا تُصنّف ضمن الأسر الفقيرة.

٥٠- وعندما يُفهم الفقر على أنه لا يقتصر على عامل الدخل أو الثروة فحسب وإنما يقاس أيضاً بالاختيارات والفرص والموارد المتاحة للشخص على مدى حياته، يتضح أن فقر المرأة أشد

(٢٩) انظر UN-Women, *Turning Promises into Action: Gender Equality in the 2030 Agenda for*

Sustainable Development (2018) available at www.unwomen.org/en/digital-library/sdg-report

حدة^(٣٠). والافتقار إلى الوقت بسبب تحمل النساء مسؤولية مفرطة عن أعمال الرعاية والأشغال المنزلية غير مدفوعة الأجر يحد من قدرتهن على المشاركة في أنشطة مدرة للدخل. ويزيد اعتمادهن المالي على شركائهن أو أفراد الأسرة الآخرين تعرضهن للفقر ويضعف أصواتهن وقدرتهن التفاوضية داخل الأسرة. ويتسبب انعدام المساواة في الحصول على الموارد والسلطة والفرص والخدمات والتحكم فيها في فقر النساء، الذي يؤدي بدوره إلى سلب حريتهن.

١ - نقص الحصول على الموارد والخدمات

٥١ - حددت الجهات المعنية بالفقر المادي باعتباره عاملاً رئيسياً من عوامل سلب حرية النساء ولا سيما إيداعهن في السجن. وقد توسعت الوثائق في عرض القوانين التي تعاقب الفقراء وتجرمهم (انظر على سبيل المثال الوثيقة A/66/265). ويمكن أن تؤدي الصلات القائمة بين انعدام المساواة الاقتصادية والاجتماعية ونظام العدالة الجنائية إلى حجز النساء في الحلقة المفرغة للفقر والتجريم^(٣١). وتتفاقم تلك الحلقة في فترات التقشف، حيث تتقلص الخدمات الاجتماعية، وتتأثر النساء بصورة خاصة لأنهن يعتمدن بقدر أكبر من الرجال على الحكومات في الحصول على الخدمات القانونية والاجتماعية والصحية وخدمات أخرى، بسبب تأنيث الحرمان الاقتصادي. وتقلصت فرص حصول النساء على الخدمات أيضاً نتيجة لتصاعد التصنيف السلب للفقراء، ولا سيما النساء الفقيرات والمنتديات إلى فئات عرقية معينة، باعتبارهم أفراداً يحاولون "التحليل على النظام" (المرجع السابق)^(٣٢).

٥٢ - وكثيراً ما تسجن النساء بسبب جرائم متصلة بالفقر، بما فيها السرقة والاحتيال، علاوة على الجرائم المتصلة بالتشرد أو سوء الظروف المعيشية أو الكفاح من أجل كسب الرزق، مثل التسول أو البيع في الشوارع. وفي عدد من الدول، تتعرض المرأة أيضاً إلى خطر الإيداع المدنية بسبب عجزها عن تسديد ديونها. وفي ولايات قضائية كثيرة، لا تتعرض نساء الأقليات الأصلية والعرقية للفقر بقدر أكبر من سائر النساء بسبب القمع المنهجي المتوارث بين الأجيال فحسب، وإنما يتعرضن بقدر أكبر أيضاً للاحتجاز بسبب مشاكل مثل العجز عن تسديد الديون أو جرائم بسيطة مثل السرقة.

٥٣ - ولا يحدد الفقر الجرائم التي تتهم النساء بارتكابها فحسب، بل أيضاً احتكاكهن بنظام العدالة الجنائية، الذي يؤثر أيضاً في احتمال سجنهن وفي مدة ذلك السجن. وعلى وجه الخصوص، يحد نقص الدخل والثروة من قدرة النساء على الحصول على تمثيل قانوني جيد، ويؤثر سلباً في قدرتهن على الانتصاف داخل النظام القضائي. كما يحد من قدرتهن على دفع الكفالة، ما يعرضهن للاحتجاز السابق للمحاكمة ويزيد بقدر كبير كذلك احتمالات إدانتهم في نهاية المطاف (المرجع السابق، الفقرة ٦٦). زد على ذلك أن النساء المدانات والسجينات غالباً ما يحصلن بقدر أدنى من الرجال على خدمات إعادة التأهيل وإعادة الإدماج، بسبب

(٣٠) انظر Sakiko Fukuda-Parr, "What does feminization of poverty mean? It isn't just lack of income", *Feminist Economics*, vol. 5, No. 2 (1999).

(٣١) Vanita Gupta, "Keynote remarks," *Michigan Journal of Race and Law*, vol. 21, No. 2 (2016).

(٣٢) انظر أيضاً Kaaryn Gustafson, "The criminalization of poverty," *The Journal of Criminal Law and Criminology*, vol. 99, No. 3 (2009).

ندرة الخدمات الحبسية المستجيبة إلى احتياجات كل من الجنسين والمصممة خصيصاً وفقاً لاحتياجات النساء السجينات، وقلة الخدمات البديلة المتوافرة خارج السجن. ويؤدي ذلك أحياناً إلى نتائج أسوأ بعد الإفراج، ويزيد خطر العودة إلى الإجرام، ويمكن أن يبقى النساء في دوامة السجن.

٥٤- ويساهم نقص حصول النساء على الموارد والخدمات أيضاً في أشكال أخرى من سلب الحرية. فقد يكون الفقر دافعاً إلى قرارات أسرية بقبول زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري عندما تعتبر البنت عبءاً اقتصادياً يجب نقله إلى أسرة أخرى. وهذه الفكرة، بالإضافة إلى نقص الحصول على خدمات الدعم المجتمعي الكافية، يمكن أن تساهم أيضاً في قرارات أسرية بحبس النساء والبنات ذوات الإعاقة في المؤسسات. ولوحظت أيضاً اتجاهات مثيرة للقلق نحو "الاحتجاز الطبي" للنساء العاجزات عن دفع تكلفة الخدمات الصحية في المستشفيات، غالباً بعد الولادة، وهي اتجاهات غدت جزءاً من سياسات و/أو ممارسات المستشفيات في بعض الولايات القضائية، على النحو الموثق في عدد من البلدان الأفريقية والآسيوية، بما فيها إندونيسيا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والكاميرون والهند^(٣٣).

٥٥- وكثيراً ما تحمل الأسر النساء المسنات اللاتي تعوزهن الموارد أو سبل العيش، فتجد المرأة المسنة نفسها معزولة، بلا رضاها، في البيت أو في مرفق رعاية. ومرافق الرعاية معروفة بإيذاء المقيمين أو إهمالهم بحرمانهم من إمكانية التنقل بحرية والاتصال بالعالم الخارجي ومن تلبية الاحتياجات الأساسية كالغذاء والخدمات الصحية والأنشطة الترفيهية.

٢- انعدام الفرص والاختيارات

٥٦- لا يتلخص فقر النساء في مسألة الثروة المادية والخدمات الاجتماعية فحسب، بل يتوقف بالأساس أيضاً على اختيارات المرأة لحياتها. إذ تصل النساء بقدر أقل إلى فرص العمل اللائق، ويمكن تقييدهن من حيث المجالات التي يمكنهن العمل فيها ومدى ارتقائهن في تلك المجالات، بينما يتحملن المسؤولية عن النصيب الأكبر من أعمال الرعاية والأشغال المنزلية غير المدفوعة الأجر. ويبدأ فارق الفرص بين الجنسين باكراً، بالتمييز داخل الأسرة وفي التعليم تمييزاً ينبغ من مختلف القوالب النمطية أو يجسدها، ما يسهم في مرحلة لاحقة في تقييد قدرة المرأة على تفعيل قدراتها ومواصلة الحياة المهنية والاستفادة من الاختيارات المتاحة لها.

٥٧- وتنبع القيود المفروضة على اختيارات النساء والفرص المتاحة لهن من أوجه انعدام المساواة الهيكلية والسياسات والمؤسسات التمييزية التي لا تتصدى على النحو المناسب لأشكال الظلم المتولدة عن العوامل السياسية وعوامل الاقتصاد الكلي المعولمة، بما في ذلك خصخصة المنافع العامة وتقلص خدمات الرفاه العامة. وترسخ تلك العوامل بقدر أكبر القواعد الثقافية والاجتماعية المحلية والتمييزية التي تولد أيضاً نظم قمع مختلفة تؤثر في فئات النساء المختلفة، وهي قواعد تؤيد بدورها تلك العوامل.

Robert Yates, Tom Brookes and Eloise Whitaker, "Hospital detentions for non-payment of fees. A (٣٣) denial of rights and dignity", Royal Institute of International Affairs (2017).

٥٨- ويقيد التمييز والتنميط وعمل الرعاية غير مدفوع الأجر ونقص التعليم الوظائف التي يمكن للنساء الاضطلاع بها، ما يدفعهن إلى المناصب المنخفضة المهارة وقطاع العمل غير المنظم وظروفه الاستغلالية. وتوجد الغالبية العظمى من وظائف النساء في القطاع غير المنظم ولا توفر من ثم الاستحقاقات والحماية الأساسية. لذا يشكل عمل النساء في بعض الحالات نوعاً من أنواع سلب الحرية. وقد تكون الحال كذلك عندما يوفر للمرأة العاملة في الصناعة أو في الزراعة سكن بشروط تقييدية أو مقابل العمل الجبري أو العمالة المرتقنة (انظر الوثيقة A/73/139 Corr.1). وبالمثل، توجد أنشطة إنتاج منزلية تزود سلاسل الإمداد العالمية قد يكون "صاحب العمل" فيها زوجاً أو قريباً ذكراً آخر يطالب بقدر معين من الإنتاج في ظروف استغلالية تصل إلى حد سلب الحرية. وظروف العمل هذه تثير أيضاً قلقاً خاصاً في حالة العمال المنزليين وأغلبهم من النساء، الذين يجدون أنفسهم عاجزين عن مغادرة مكان عملهم.

٥٩- وتواجه النساء المهاجرات مخاطر خاصة، إذ يزعجهن في حالات كثيرة في قطاعات العمل غير الماهر ومنتقص القيمة ومنخفض الأجور في أماكن عمل غير منظمة مثل المنازل الخاصة. وقد تُحرم العاملات المنزليات المهاجرات من الوصول إلى شبكات وخدمات الدعم ويمكن أن يحجز أصحاب عملهن جوازات سفرهن. وقد تسببت قوانين الهجرة التي تشترط العمل لدى صاحب عمل محدد، كنظام الكفالة المعمول به في بعض بلدان الشرق الأوسط، في إلحاق الأذى وترتبت عليها عقوبات جنائية^(٣٤). وبالنظر إلى محدودية سبل الهجرة النظامية المتاحة للنساء، يصبح الوضع غير النظامي عاملاً مساهماً في سلب حرية المرأة المهاجرة. أما القيود المتصلة بالقولب النمطية "الوقائية" التي تتوخى منع المرأة من الهجرة بصفة نظامية بحجة أنها قد تتعرض للاتجار أو البغاء القسري، فهي تدفع النساء إلى طرق سبل هجرة (غير نظامية) بديلة وتزيد من ثم احتمال تعرضهن للعمل الجبري أو السخرة، والحبس، وانتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٦٠- ويدفع انعدام الخيارات والفرص للنساء نحو الاتجار بالبشر وأشكال الرق المعاصرة وترتيبات تأجير الأرحام الاستغلالية التي قد تفضي إلى أشكال شتى من الحبس والاستغلال والعنف. وفي بعض البلدان، تُحجز النساء في مخيمات أو ما يسمى "مصانع الأطفال" لأغراض تأجير الأرحام أو التحبيل القسري، بينما يُتجر بالنساء في بلدان كثيرة داخل بيوت دعارة يمنعن من مغادرتها.

٦١- وقد يشكل نقص فرص العمل، إلى جانب الافتقار إلى الحماية الاجتماعية، عاملاً يساهم في تجريم النساء وسجنهن في نهاية المطاف. وقد أشار عدد من الجهات المعنية إلى نقص فرص العمل اللائق باعتباره من الأسباب الرئيسية لضلوع النساء في الاتجار بالمخدرات وفي أشكال معينة من البغاء/الاشتغال بالجنس وفي أعمال تجارية غير قانونية أخرى، فيجدن أنفسهن في خلاف مع نظام العدالة الجنائية. وتعتبر النساء اللاتي دخلن السجن بسبب ضلوعهن في أنشطة اقتصادية غير مشروعة أن تلك الأنشطة كانت الفرص الوحيدة التي أتاحت لهن لإعالة أسرهن، بالنظر إلى ما يعانينه من قيود مالية ومسؤوليات أسرية. وفي عدة بلدان، تشارك مغايرات الهوية الجنسانية بقدر غير متناسب في البغاء/الاشتغال بالجنس، بسبب محدودية

(٣٤) انظر على سبيل المثال الوثائق A/HRC/26/35/Add.1، وA/HRC/35/29/Add.2، وA/HRC/39/52.

الفرص المتاحة لهن من جراء التمييز، ويتعرضن للتجريم ولأنواع أخرى من تقييد الحرية نتيجة لتلك الأنشطة.

٦٢- وتؤدي العنصرية المنهجية المترسخة إلى تعرض نساء الأقليات العرقية للفقر والإقصاء الاجتماعي الاقتصادي (انظر الوثيقة A/HRC/35/10)، وتزداد احتمالات سجنهن لأسباب منها زيادة ضلوعهن في الاتجار بالمخدرات، وهي مشاركة غالباً ما تكون في أدنى مستويات شبكات المخدرات. وبالمثل فإن تركة الاستعمار والتهميش المنهجي، وما يستتبعها من ارتفاع في مستويات الفقر وضغط مالي واجتماعي شديد وفوارق كبيرة في الفرص المتاحة ومستويات الرفاه بين نساء المجتمعات الأصلية وغير الأصلية، ما يجعلهن عرضة لتعاطي الكحول والمخدرات، تفاقم ظاهرة سجن نساء المجتمعات الأصلية أكثر من غيرهن. ويظل تجريم نساء المجتمعات الأصلية والأقليات العرقية بقدر مفرط مشكلة عويصة.

٦٣- وتبعية النساء الاقتصادية تجعلهن عرضة للإشراك في الأعمال الإجرامية التي يرتكبها أفراد الأسرة، لا سيما أزواجهن أو شركائهن الحميمين، كما تجعلهن عرضة للوم على تلك الأفعال (انظر الوثيقة A/68/340). وعلى سبيل المثال، تسجن نساء كثيرات لحيازة أسلحة خطيرة أو مخدرات أو ممنوعات أخرى في بيوتهن في حين أن المالك في الواقع شريكهن. غير أن وضعهن التبعية في الأسرة يجعلهن عاجزات عن منع شركائهن من جلب تلك المواد إلى المنزل أو الاحتفاظ بها هناك. وينتهي الأمر بسجنهن والحكم عليهن في بعض الحالات بعقوبات لا مبرر لقسوتها.

دال- تعرض النساء للعنف والنزاع

٦٤- تحدد حياة المرأة وحرمتها أيضاً بمدى تعرضها للعنف والنزاع، ما يجعلها في خطر الحبس غير القضائي ويمكن أن يسفر عن سجنها بطرق كثيرة.

١- العنف في البيت والمجتمع المحلي

٦٥- تتعرض نساء كثيرات للعنف على أيدي أفراد الأسرة ومقدمي الرعاية والشركاء والأصدقاء والمعارف. وكثيراً ما يتجسد العنف الأسري والمجتمعي في الحبس المنزلي، حيث تمنع النساء من مغادرة البيت أو يجبرن على البقاء في مكان معين. ويتسبب الحجز أو الاختطاف أيضاً في تقييد شديد لحرية تنقلهن. ويستخدم العنف الجنسي والتحرش الجنسي في بعض الحالات أداة لتهيب المرأة وتقييد وصولها إلى الأماكن العامة والضغط عليها للبقاء حبيسة السياقات الخاصة/الأسرية. وفي حالات كثيرة، توجد صلة بين حبس المرأة وتعرضها للعنف. فعلى سبيل المثال، كان التعرض للعنف سبيلاً إلى الاحتجاز الإداري إلى أجل غير مسمى في حالة مئات النساء في الأردن، متخذاً شكل الحبس "الوقائي"^(٣٥).

٦٦- ووجود العنف في حياة النساء يؤثر فيهن تأثيراً عميقاً ويزيد احتمالات إيداعهن في المؤسسات أو في السجن. وعلى سبيل المثال، تروي أكثر من ٥٠ في المائة من النساء

(٣٥) انظر Human Rights Watch, "Guests of the governor: administrative detention undermines the rule of law in Jordan" (2009).

السجينات ما تعرضن له في طفولتهن من تجارب الإيذاء العاطفي أو البدني أو الجنسي، بينما لا يروي تجارب من هذا القبيل سوى ٢٥ في المائة من السجناء الرجال. وعلاوة على ذلك، قد تنتزع بنات كثيرات من رعاية الوالدين وينتهي بهن الأمر في المؤسسات بسبب العنف الأسري، بما في ذلك العنف النفسي والبدني والجنسي^(٣٦). كذلك يشكل الخوف من عنف الأسرة أو المجتمع بالنساء المسنات أو الأرامل المتهمات بالشعوذة الدافع الرئيسي لفرار أولئك النساء خارج المجموعة والبقاء حبيسات في "المخيمات" (انظر الفقرتين ٢٨ و ٤٨ أعلاه).

٦٧- وتواجه نساء الأقليات معدلات عنف أعلى ويتعرضن بقدر أكبر للسجن. وبالمثل، تبين أن للعنف دور كبير في حياة نساء المجتمعات الأصلية، إذ يساهم في احتمال احتكاكهن بنظام العدالة الجنائية.

٦٨- وقد يزيد التعرض للعنف احتكاك النساء بالشرطة ويفاقم بذلك خطر تجرّمهن. وتلقى الفريق العامل تقارير عن نساء اتصلن بالشرطة يشتكين من العنف المنزلي، فألقي عليهن القبض لاحقاً واحتجزن بتهم مثل الإخلال بالنظام أو انتهاك السلم والنظام العامين أو الهجرة غير النظامية أو الإجهاض. وكثيراً ما تتردد النساء المعرضات للعنف في الاتصال بموظفي إنفاذ القانون مخافة التعرض للمزيد من العنف أو التمييز وبقين في دوامة القمع. وقد ينطبق ذلك بصفة خاصة على النساء اللاتي يعتبرن "مجرمات" في المقام الأول، كمتعاطيات المخدرات، أو الضالعات في جوانب بسيطة من الاتجار بالمخدرات أو البغاء/الاشتغال بالجنس، أو المهاجرات في وضع غير نظامي.

٦٩- وقد يستخدم العنف أيضاً أداة لإجبار النساء على الضلوع في نشاط إجرامي ينتهي بسجنهن (انظر الوثيقة A/68/340). وعلى سبيل المثال، كثيراً ما يستخدم العنف في تجارة المخدرات لحمل النساء على المشاركة في شبكات الاتجار بالمخدرات، حيث يستخدمن لنقل البضاعة ويعاملهن رئيس العصابة كعناصر يمكن الاستغناء عنها. ووثقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان حالات في بلدان كثيرة داخل المنطقة المشمولة بولايتها تكون فيها البنات المعرضات للعنف والعصابات والاتجار والاستغلال الجنسي معرضات بقدر كبير أيضاً للاحتكاك بنظام العدالة الجنائية ودخول السجن في نهاية الأمر.

٧٠- وقد تتعرض المرأة أيضاً للتجريم وسلب الحرية عندما تردّ على العنف المسلط عليها باتخاذ تدابير قوية للدفاع عن نفسها. فعندما تتهم بجريمة في أعقاب مشادة عنيفة، قد تتأثر قدرتها على الاحتجاج بالدفاع عن النفس بالقوالب النمطية الجنسانية التي تقدم الرجل على أنه صاحب الحق في المواجهة والقتال، بينما يتوقع من المرأة أن تتراجع^(٣٧). وخلص استعراض لتسعة نظم قانونية مختلفة في العالم إلى أن معظمها لا يتضمن أحكاماً تشريعية تميز اعتبار تعرض المرأة للعنف أساساً للدفاع عن النفس أو عاملاً مخففاً لإدانتها أو عقوبتها عندما تتهم بقتل المعتدي

(٣٦) العنف الأسري هو أحد الأسباب الرئيسية لانتزاع الأطفال من أسرهم وإيداعهم في المؤسسات. انظر باولو سيرجو بينيرو، التقرير العالمي عن العنف ضد الأطفال (٢٠٠٦).

(٣٧) انظر Mary Anne Franks, "Real men advance, real women retreat: stand your ground, battered women's syndrome, and violence as male privilege", *University of Miami Law Review*, vol. 68, No. 4 (2014).

عليها^(٣٨). وعلاوة على ذلك، لا يأخذ تقييم التناسب والفورية في الدفاع عن النفس بعين الاعتبار الفرق في القوة البدنية بين المرأة والرجل والتصور المغلوط للضرر الفوري في سياق العنف المنزلي الطويل الأمد. وأبلغت عدة جهات معنية الفريق العامل بأن العنف المنزلي بالنساء قد يقابل في بعض الدول بالإفلات من العقاب، بينما يعامل النظام القضائي المرأة التي ترد الفعل معاملة قاسية.

٢- استخدام سلب حرية المرأة في حالات النزاع

٧١- يؤثر العنف الاجتماعي الأوسع نطاقاً والنزاع المسلح تأثيراً مختلفاً وتميزياً في حياة المرأة وحريتها شأنه في ذلك شأن العنف الشخصي والخاص. واتسمت نزاعات مسلحة حديثة باستخدام الجهات الفاعلة الرسمية وغير الرسمية سلب حرية المرأة أداة لتحقيق مآربها^(٣٩). وفي حالات النزاع، تُستغل حرية النساء وأجسادهن بطرق عديدة تفضي إلى سلب الحرية.

٧٢- وشاركت جماعات مسلحة غير تابعة للدول في عمليات اختطاف أو احتجاز بارزة كان ضحيتها نساء أُخضعن للزواج القسري أو للاستعباد الجنسي والتجنيد الجبري لوظائف القتال أو الدعم في النزاعات (انظر الوثيقة A/HRC/32/32/Add.2). وكثيراً ما تُنفذ عمليات الاختطاف والاحتجاز هذه جزئياً بدافع السعي إلى فرض نظام اجتماعي قائم على أدوار جنسانية صارمة وبدافع استعباد النساء.

٧٣- وقد يشمل رد السلطات الحكومية على النزاع احتجاز النساء وحبسهن خدمةً لفضيتها. ويحتجز الجيش وجهات فاعلة حكومية أخرى، في المخيمات والسجون وأماكن الاحتجاز الأخرى، النساء اللاتي استطعن الهرب من الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة أو المشتبه مجرد الاشتباه في تورطهن مع تلك الجماعات، بدلاً من تزويدهن بما يلزمهن من خدمات. وتشخص التدابير الرامية إلى مكافحة الإرهاب وما يقترن بها من تدابير الأمن الوطني في بعض الحالات أوصاف النساء وتستهدفهن، لا سيما النساء المنتميات إلى فئات معينة، وفي بعض الحالات حتى المدافعات عن حقوق الإنسان. وقد تستهدف النساء والبنات ويُتجزن أيضاً على أساس الدين أو الإثنية أو الهوية القبلية أو الموطن الأصلي. وعلى سبيل المثال، اختطفت قوات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (تنظيم الدولة) آلاف النساء والبنات اليزيديات من شمال العراق واحتجزتهن^(٤٠)، بينما احتجزت النساء اللاتي هربن من المناطق الخاضعة لتنظيم الدولة في مخيمات داخل العراق والجمهورية العربية السورية بشبهه التورط مع تنظيم الدولة أو تقديم الدعم إليه. ويلاحظ الفريق العامل أيضاً تفشي سجن النساء المتهمات في تشاد ونيجيريا بالارتباط بجماعة بوكو حرام بسبب منطقة المنشأ أو القرب المتصور. وفي حالات كثيرة، لا يُشتبه في ارتكاب النساء

(٣٨) انظر Penal Reform International and Linklaters LLP, "Women who kill in response to domestic violence: how do criminal justice systems respond?" (2016).

(٣٩) على سبيل المثال، احتُجز عدد من النساء والبنات، في الفترة ما بين عامي ٢٠١٥-٢٠١٧، على أيدي جماعات مسلحة أو قوات حكومية في كل من الجمهورية العربية السورية وجنوب السودان والعراق وليبيا وميانمار ونيجيريا لأسباب تتراوح بين اتهامات متصلة بالأمن الوطني ومكافحة الإرهاب وارتباط أفراد من الأسرة بجماعات متمردة إلى التحقيق/الاستخبارات والاستغلال الجنسي.

(٤٠) انظر اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق بشأن الجمهورية العربية السورية، "الاحتجاز في الجمهورية العربية السورية: سبيل المضي قدماً"، (آذار/مارس ٢٠١٨)، الفقرة ١٩.

أنفسهن أي خطأ، لكنهن يوضعن مع ذلك في مرافق الاحتجاز أو مرافق الحبس الأخرى بدعوى تواطؤ أفراد من أسرهن مع القوات المناوئة.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الاستنتاجات

٧٤- ينطوي سلب الحرية على انتهاكات لحقوق الإنسان وتترتب عليه عواقب وخيمة على حياة النساء، إذ يجعلهن عرضة للتعذيب والعنف والإيذاء والظروف غير الصحية وغير المأمونة ونقص سبل الحصول على الخدمات الصحية والمزيد من التهميش. ويجول سلب الحرية بين النساء والفرص التعليمية والاقتصادية، ويقطعهن عن أسرهن وأصدقائهن، ويمنعهن من إمكانية اتخاذ قراراتهن وتوجيه مسار حياتهن على النحو الذي يرينه مناسباً.

٧٥- وفي جميع أنحاء العالم، تسلب النساء حريتهن في أماكن وسياقات عدة. إذ يجسّن في السجون ومرافق الاحتجاز، وفي المستشفيات ومؤسسات الطب النفسي ودور الرعاية، وفي أماكن العمل، وفي المنازل الخاصة، وفي مواقع النزاع والخدمات الإنسانية. وتسلب حرية النساء الدولة، وكذلك أفراد المجتمع المحلي وأفراد أسرهن وشركاؤهن الحميمون ومقدمو الرعاية وأصحاب العمل والجماعات الإجرامية أو المسلحة.

٧٦- وسلب الحرية مجنسن إلى حد كبير. إذ توجد أشكال كثيرة لكن جميعها مرتبطة بأسباب متجذرة في التمييز ضد المرأة. وينبع الكثير من أشكال سلب حرية المرأة من القوالب النمطية الضارة التي تتوخى حبس النساء في دوامة الخضوع أو الصمت، أو معاقبتهم على انحرافهن الأخلاقي أو الجنسي المتصور، أو قمعهن بالحماية المفرطة. وتلك القوالب النمطية مكرسة في القوانين الوطنية في أحيان كثيرة جداً.

٧٧- وكثيراً ما يكون سلب حرية النساء مرتبطاً أيضاً بالعنف والنزاع، وبالفقر، جراء الافتقار إلى الموارد أو انعدام الفرص. وهذه الظروف توقع النساء في فخ إذ تسلبهن الاختيار وتجعلهن غالباً في أوضاع تفضي إلى الحبس.

٧٨- وتتفاقم تلك المخاطر في حالة النساء اللاتي يعانين أشكالاً متقاطعة من التمييز، كالنساء ذوات الإعاقة أو نساء الشعوب الأصلية أو المهاجرات أو المسنات أو نساء الأقليات العرقية أو الإثنية أو الجنسية أو الجنسانية وغيرهن من النساء المهمشات، اللاتي يتعرضن جميعاً لمستويات إضافية من القوالب النمطية الضارة والمدمرة.

٧٩- لذا فإن التصدي لسلب حرية النساء ليس مسألة بسيطة تتلخص في الحد من الإيداع في السجون أو المؤسسات، أو حظر الحبس القسري في السياقات المنزلية. وهذه الخطوات ضرورية لكنها غير كافية. إذ يتطلب ضمان تمتع النساء بالحرية الكاملة ويقدر متساوٍ مع الرجال تغيير المجتمعات لاجتثاث القوالب النمطية الضارة وأوجه الظلم الاقتصادي والاجتماعي.

باء - التوصيات

٨٠- لطالما اقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان من الدول اتخاذ إجراءات لتغيير الممارسات الاجتماعية والثقافية القائمة على أفكار دونية أو تفوق أحد الجنسين أو على الأدوار الجنسانية النمطية. وسعيًا إلى التأكد من أن تلك القوالب النمطية لا تتجسد في القوانين والسياسات والممارسات أو لا تكتسي طابعاً مؤسسياً، ما يفضي إلى سلب حرية النساء، يتعين على الدول القيام بما يلي:

(أ) تعديل أو إلغاء جميع القوانين القائمة على الأدوار الجنسانية النمطية، بما يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك أي قوانين تمنح الرجال والمجتمع سلطة على قرارات النساء وتنقلهن وأخلاقهن؛

(ب) وضع آليات تتيح لجميع النساء فرص الحصول على الدعم في ممارسة استقلالهن الذاتي وفعاليتهم، وإلغاء القوانين التي تميز تجريد النساء تعسفاً من الأهلية القانونية و/أو وضعهن تحت الوصاية، وضمان احترام شرط الحصول على موافقتهم المستنيرة في جميع الأوقات؛

(ج) حظر القوانين والممارسات التي تضبط النساء أو تستهدفهن أو تعاقبن أو تحبسهن فيما يتصل بسلوكهن أو قراراتهن الجنسية أو الإنجابية القائمة على التراضي، بما في ذلك الاشتغال بالجنس/البغاء، أو إنهاء الحمل، أو التعبير عن الميول الجنسية؛

(د) وضع حدٍ لممارسات الإيداع الوقائي في المؤسسات في حالة الناجيات من العنف الجنساني أو المعرضات له وفي حالة النساء ذوات الإعاقة؛

(هـ) سن وتنفيذ قوانين تحظر الممارسات التقليدية أو الثقافية أو الاجتماعية أو الدينية التي تؤدي إلى حبس النساء والبنات، بما في ذلك زواج الأطفال والزواج القسري وعزل الحائض والأرملة؛

(و) توفير دورات إلزامية ومتواترة وفعالة لبناء القدرات والتثقيف والتدريب بما يتعلق بالقضاء على التحيز الجنساني والتزامات الدول تجاه المعايير الدولية لفائدة موظفي السلطة القضائية وإنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي وأعضاء السلطة التشريعية وغيرهم من الجهات الفاعلة الأخرى التي قد تشارك في اتخاذ القرارات المتعلقة بسلب حرية النساء؛

(ز) التأكد من احتواء المناهج التعليمية في جميع المستويات وجميع أنواع التعليم المدرسي تدريباً بشأن قواعد حقوق المرأة باعتباره أساساً لتعليم يراعي الاعتبارات الجنسانية؛

(ح) تعزيز ودعم تنفيذ برامج التوعية لمكافحة القوالب النمطية التي تميز ضد المرأة في الأسرة والمجتمع المحلي والمؤسسات الاجتماعية والرسمية؛

(ط) دعم وحماية مشاركة النساء الحياة العامة والسياسية العامة، بما في ذلك عمل المدافعات عن حقوق الإنسان، وإلغاء أي قوانين أو تدابير سياساتية تتوخى تجريم

النساء في اضطلاعهم بأدوارهن في الحياة العامة. ووضع نظام حصص أو اتخاذ تدابير مماثلة لدعم مشاركة النساء المجدية في الحياة السياسية والعامة.

٨١- ونقص حصول النساء على الفرص والموارد والخدمات الاقتصادية يقيد خياراتهن وينشئ انعدام أمن اقتصادي ويفضي في أحيان كثيرة إلى حبسهن. وللتقليل إلى أدنى حدٍ من سلب الحرية الناتج عن فقر المرأة، ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) توفير الخدمات التعليمية والصحية والقانونية والاجتماعية الشاملة بالقدر الكافي وعلى نحو متيسر وبتكلفة مقبولة، وتوسيع نظم الحماية الاجتماعية بطريقة لا تميز على أساس نوع الجنس، ودمج منظور تقاطعي وقائم على حقوق الإنسان للمرأة؛

(ب) إلغاء القوانين والممارسات التي تديم التمييز داخل الأسرة والمجتمع المحلي، وإقرار وتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان وعي ومساءلة أفراد الأسرة والمجتمع المحلي، بمن فيهم الزعماء التقليديون والدينيون؛

(ج) إلغاء القوانين التمييزية التي تضع حواجز أمام عمل المرأة المنظم أو غير المنظم وأمام تمتعها بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وضمان حق المرأة في المساواة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية داخل القطاعين الخاص والعام بنص صريح وعلى الفور، باتخاذ تدابير خاصة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية؛

(د) إلغاء التدابير التي تفضي في العادة إلى معاقبة الفقراء أو احتجازهم بصورة مفرطة، بما في ذلك نظم الكفالة النقدية والإدانات المدنية المتصلة بالديون؛

(هـ) سن وتنفيذ لوائح تنظم ظروف العمل، بما يشمل حالات العمل المنزلي، لضمان ألا تصل إلى حد الاحتجاز، واتخاذ تدابير لتنظيم جميع القطاعات الاقتصادية وكفالة توافر خدمات التفتيش الملائمة واستحقاقات الضمان الاجتماعي الكافية للعمال؛

(و) اعتماد قوانين وسياسات وبرامج فعالة تعزز الحماية من الاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية وأشكال الرق المعاصرة، ووضع قنوات للهجرة النظامية.

٨٢- ويحدد العنف والنزاع إلى حد كبير حياة النساء، ويساهمان في أحيان كثيرة في سلب حريتهن. وبغية التصدي لتلك الآثار، ينبغي للدول أن تتخذ خطوات تشريعية وسياساتية وعملية لضمان فهم حبس النساء القسري بوصفه شكلاً من أشكال العنف الجنساني التي يجب القضاء عليها في جميع مستويات الحكم والمجتمع. لذا ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) اعتماد تشريعات تأخذ في الحسبان تجربة العنف الجنساني باعتبارها حجة لدفع التهم الجنائية وعاملاً مخففاً في إصدار الأحكام؛

(ب) التأكد من أن تدابير التصدي للنزاع والأزمات والإرهاب ومشاكل الأمن الوطني تأخذ حقوق الإنسان للمرأة في الاعتبار ولا تستغل سلب حرية النساء لأغراض الوصول إلى الحكم أو البقاء فيه؛

(ج) تزويد النساء والبنات بحماية فعالة من الاختطاف والابتزاز على أيدي الجماعات الإجرامية أو المسلحة غير التابعة للدولة، وضمان عدم التكرار، وتقديم خدمات

شاملة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وتعويضاً كافياً إلى النساء اللاتي كن محتجزات لدى تلك الجماعات.

٨٣- ولطالما وضعت عديد صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان على عاتق الدول التزامات بالقضاء على التمييز، لكن أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ما زالت تقيّد النساء في جميع أنحاء العالم. ولكافحة الإفراط في سلب حرية النساء المهمشات، ينبغي للدول القيام بما يلي:

(أ) تقييم وتعديل القوانين والممارسات التي تميل إلى استهداف أي فئة معينة من النساء وتضبطها وتجرمها، ووضع آليات مساءلة لمنع وتخفيف وتصحيح تطبيق القانون بصورة تمييزية؛

(ب) توفير خدمات قانونية واجتماعية (الحماية الاجتماعية والتعليم والصحة وإعادة التأهيل) هادفة وكافية ومتيسرة لفئات النساء المعرضات بقدر غير متناسب للتجريم أو الإيداع في المؤسسات؛

(ج) اعتماد تدابير سياسية وبرامج هادفة من أجل التصدي للإفراط في تجريم وسجن أفراد المجموعات العرقية أو الأصلية أو الفئات المهمشة الأخرى؛

(د) إقرار نظم دعم مجتمعي للخروج من دوامة سجن النساء ذوات الإعاقات الفكرية واللواتي يعانين مشاكل في الصحة العقلية أو إيداعهن في المؤسسات؛

(هـ) دمج نهج فعالة في القوانين والسياسات والبرامج من أجل التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة؛

(و) إدراج فهم للتمييز المتقاطع في أي تدريب على مكافحة التحيز الجنساني لفائدة موظفي الدولة.

٨٤- وإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول والجهات الفاعلة الأخرى، إذ تسعى إلى التصدي لسلب حرية المرأة بجميع أسبابه الأساسية، القيام بما يلي:

(أ) إتاحة تدخلات فعالة خاصة بنوع الجنس تتوخى بالأساس إبعاد النساء عن نظام العدالة الجنسانية، والعمل على الصعيد الوطني على دمج المعايير المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجنات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، والتصدي للعوامل الكامنة التي تدفع النساء إلى الاحتكاك بنظام العدالة الجنائية؛

(ب) ضمان توافر الدعم المجتمعي والخدمات والفرص الكافية لجميع النساء، بمن فيهن نساء الأرياف، لا سيما فيما يتصل بالصحة والسكن والعمالة والتعليم ورعاية الأطفال والضمان الاجتماعي، وضمان مشاركة النساء المحدية في المجتمع المحلي؛

(ج) وضع بدائل للإيداع في المؤسسات بهدف دعم وحماية النساء الضعيفات، لا سيما البدائل المجتمعية والأسرية، وإلغاء جميع القوانين التي تجيز الإيداع والعلاج غير الطوعيين؛

(د) وضع وتعزيز الخدمات الاجتماعية ونظم الدعم الخاصة بالنساء بواسطة الاستثمارات الملائمة وبناء القدرات، وترصد مصادر الخدمات والمرافق غير التابعة للدولة، بما فيها مرافق الاحتجاز والرعاية، للتأكد من امتثال الالتزامات المتعلقة بحقوق النساء للمرأة؛

(هـ) وضع وتنفيذ تدابير مبتكرة لمكافحة القوالب النمطية الجنسانية بجميع أشكالها وعلى جميع المستويات؛

(و) إصلاح السياسات والقوانين والممارسات المتصلة بالمخدرات على نحو يتماشى والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، واتخاذ خطوات لدمج المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وسياسات المخدرات ضمن السياسات المتصلة بالمرأة؛

(ز) تصميم تدابير مناسبة لبذل العناية الواجبة، على نحو يتماشى والالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، من أجل التصدي لسلب الحرية من جانب أطراف خاصة، وذلك بإصلاح القوانين وتوفير الجبر القانوني وهيئة الإطار المؤسسي وأساليب أخرى.